ملف رقم 1393166 قرار بتاريخ 2021/06/17

قضية (م.ا) ضد (خ.ي)

الموضوع: تنازع القوانين

الكلمات الأساسية: قانون قديم - قانون جديد - تقادم سند تنفيذي - أثر فوري.

المرجع القانوني: المادة 344 من قانون الإجراءات المدنية.

المادة 630 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادة 2/7 من القانون المدني.

المبدأ: يبدأ حساب مدة تقادم السند التنفيذي، المحددة بـ 15 سنة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ابتداء من تاريخ سريان أحكامه على المدة المتبقية لتقادم السند التنفيذي، الذي بدأ سريانه في ظل القانون القديم.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/02/10 وعلى المذكرة الجوابية التى قدمها المطعون ضده بواسطة الأستاذ هلال العيد.

بعد الاستماع إلى السيدة بن حواء كراطار مختارية الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد سعدون عبد القادر المحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (م.ا) بالنقض بواسطة الأستاذ مسعودى طارق المحامى المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية في 2018/10/30 فهرس 18/03441 الذي قضى ما يلي:

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى الأصلية لانتفاء الصفة.

مع تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

تتلخص الوقائع كون رفع (م.ا) دعوى في 2018/04/26 ضد (خ.ى) يلتمس إلزام المدعى عليه بدفع الدين المستحق المقدر ب 750.000 دج ومبلغ 200.000 دج كتعويض عن كافة الأضرار اللاحقة بالمدعى جرّاء التماطل في التسبيب.

شارحا أن المدعى أقرض المدعى عليه مبلغ مالى قدره 750.000 دج وحرر الطرفان عقد اعتراف بالدين أمام الموثق بتاريخ 2000/11/02 أين التزم المدعى عليه تسديد الدين في أجل لا يتجاوز سنة يكون في 2001/11/02.

دفع المدعى عليه أن الدين أصبح مستحق الأداء بتاريخ 2001/11/02 وعليه فإن الدين سقط بالتقادم في 2016/11/02 على أساس المادة 630 ق إ م إ.

انتهت الدعوى بصدور حكم عن محكمة أميزور في 2018/06/27.

إلزام المدعى عليه (خ.ى) بأن يدفع للمدعى عليه (م.ا) مبلغ الدين المقدر بـ 750.000 دج الثابت في عقد الاعتراف بالدين المحرر من طرف الموثق بتاريخ 2000/11/02.

استأنف (خ.ى) الحكم طلب إلغاءه وسقوط الدعوى بالتقادم بينما طلب المستأنف عليه تأييد الحكم.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسس الطاعن عريضة طعنه على **ثلاثة أوجه للنقض:**

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن قضاة المجلس أخطأوا في تطبيق القانون في احتساب مدة التقادم ذلك أنه من المقرر قانونا طبقا لنص المادة 630 ق إ م إ بأنه تتقادم الحقوق التى تتضمنها السندات التنفيذية بمضى 15 سنة كاملة ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ وأنه من المقرر قانونا وطبقا لنص المادة 344 من ق إ م القديم المعدل والمتمم تكون الأحكام قابلة للتنفيذ خلال مدة 30 سنة تبدأ من صدورها وتسقط بعد انقضاء هذه المدة وأنه من المقرر قانونا وطبقا للمادة 07 من القانون المدنى بأنه تطبق النصوص الجديدة المتعلقة بالإجراءات حالا غير أن النصوص القديمة هى التى تسرى على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه فيما يخص المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة, فإذا قررت الأحكام الجديدة مدة تقادم أقصر مما قرره النص القديم تسرى المدة الجديدة من وقت العمل بالأحكام الجديدة ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك.

وأنه من المقرر قانونا طبقا للمادة 1062 من ق إ م إ الجديد الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2008/04/23 بأنه يسرى مفعول هذا القانون بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبالتالى يبدأ سريانه من تاريخ 2009/04/23 وأن عقد الاعتراف حرر في 2000/11/02 في ظل القانون القديم والحاصل فإن مدة التقادم تسرى من 2009/04/23 ويكون التقادم في 2023/04/23.

فإن قضاة المجلس قد أخطأوا في تطبيق القانون في احتساب مدة التقادم.

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام التسبيب،

بدعوى أن قضاة المجلس أخطأوا لما قضوا بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط الصفة لأن شرط الصفة متوفرة وقائمة لدى المدعى في الطعن وأنه قدم الأدلة الثبوتية التى تفيد أنه دائن للمدعى عليه في الطعن وهذه العلاقة المديونية لا ينكرها المدعى عليه في الطعن.

الوجه الثالث: مأخوذ من تناقض التسبيب مع المنطوق،

بدعوى أن القضاة أسسوا قرارهم على أساس وجود تقادم استنادا للمادة 308 ق إ م إ لكن بالرجوع إلى منطوق القرار فإنهم قضوا بعدم قبول الدعوى شكلا لانتفاء شرط الصفة مما يجعل القرار معيب ومتناقض بين التسبيب ومنطوق هذا القرار.

حيث قدم المطعون ضده مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ هلال العيد جاءت غير مستوفية لشروط المادة 568 ق إ م إ إذ لم ترفق بمحضر رسمى يثبت تبليغها إلى محامى الطاعن مما يجعلها تحت طائلة عدم القبول التلقائي.

حيث التمست النيابة العامة نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث إستوفى الطعن بالنقض أوضاعه القانونية والشكلية فهو مقبول.

حول الأوجه المثارة لتكاملهم:

حيث أنه من المقرر قانونا وعملا بالمادة 7 من القانون المدنى....أن النصوص القديمة هى التى تسرى على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه فيما يخص المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة.

إذا قررت لأحكام الجديدة مدة تقادم أقصر مما قرره النص القديم، تسرى المدة الجديدة من وقت العمل بالأحكام الجديدة ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك.

أما إذا كان الباقى من المدة التى نصت عليها الأحكام القديمة أقصر من المدة التي تقررها الأحكام الجديدة فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي.

حيث يتبين من تفحص القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس عللوا قرارهم أنه من الثابت قانونا وطبقا للمادة 07 ق م أن النص القديم هو الواجب التطبيق على بدأ مدة التقادم ووقفه وانقطاعه وتبعا لذلك تحسب المدة منذ 2001/11/02 غير أن النص الجديد هو الذى يطبق بشأن احتساب المدة طبقا للفقرة 2 من نفس المادة مما يجعل مدة التقادم هى خمسة عشر سنة تحسب من 2001/11/02 وتبعا لذلك تكون مدة التقادم قد اكتملت في نوفمبر 2016.

لكن حيث ثابت أن السند التنفيذى المؤرخ في 2000/11/02 موضوع دعوى الحال صدر في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم الذى يحدده مدة التقادم ب 30 سنة طبقا للمادة 344 ق إ م قديم. فإن النصوص القانونية القديمة هى التى تسرى على المسائل المتعلقة ببدء التقادم ووقفه فيما يخص المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة عملا بالمادة 7 القانون المدني فقرة 1.

ثم إذا قررت الأحكام الجديدة مدة تقادم أقصر مما قرره النص القديم تسرى المدة الجديدة من وقت العمل بالأحكام الجديدة ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك أما إذا كان الباقى من المدة التى تقررها الأحكام القديمة أقصر من المدة التى تقررها الأحكام الجديدة فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي.

حيث أن بالرجوع إلى دعوى الحال بدأ سريان التقادم من 2001/11/02 فعند سريان أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في 23 أفريل 2009 تكون قد مضت مدة 08 سنوات وباقى المدة المقررة بالقانون القديم هي 22 سنة و بناء على ذلك فإن التقادم لا يمتد

إلى غاية انتهاء مدة 22 سنة الباقية من مدة التقادم المنصوص عليها في المادة 344 ق إ م قديم ولكنه يمتد إلى غاية انتهاء مدة 15 سنة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتى يبدأ حسابها وفقا لنص المادة 2/7 من القانون المدنى من وقت العمل بالأحكام الجديدة أى من 23 أفريل 2009 وبالتالى فإن القضاة يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون لما قرروا أن مدة التقادم اكتملت هذا من جهة.

حيث من جهة أخرى فإن القضاة بعدما ناقشوا مسألة التقادم فإنهم دون تبرير أو تعليل قضوا بعدم قبول الدعوى الأصلية لانقضاء الصفة ويكونوا قد تناقضوا ما بين التسبيب والمنطوق مما يعرض القرار للنقض للأسباب المشار إليها أعلاه.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق إ م إ.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2018/10/30 فهرس 18/03441 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح به فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السابع عشر من شهـر جـوان سنـة ألفين وواحد وعشرون من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من الســـادة:

بن حواء كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
يعقوب موسى	مستشارا
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
شايب سعيد	مستشارا
زيتوني نصيرة	مستشارة
بوحدي نصيرة	مستشارة
دنياوي زهية	مستشارة

بحضور السيد: سعدون عبد القادر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.